ومنه ما تقدم قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها بالواو لان ابواب الجنة ثمانية
وابواب النار سبعة ولم يذكر المص هذا الوجه لان هذه الواو لم يثبت في اللغة وقد
انكرها حذاق النحاة قوله واسماؤهم يمليخا ومكشلمينا ومشلينيا هؤلاء اصحاب يمين
الملك وهم مرنوش ودبرنوش وشاذنوش اصحاب يساره وكان الملك يستشير هؤلاء الستة
وكانوا يتصرفون في مهماته والسابع الراعي الذي وافقهم حين هربوا من ملكهم دقيانوس قيل كفشططيونس
عن ابن عباس ان اسماءهم مكشلمينا ويمليخا ومرطونس وسارينوس ودونواس كفشططيونس قال عبد الله
بن عمر اذا وقع الحريق في موضع فكتبت هذه الاسماء على قطعة رق وطرحت في الحريق طفي باذن الله تعالى
قوله فلا تجادل في شان الفتية تمار المراء في اللغة الجدال يقال يماري مماراة ومراء اى جادل
والمراد بكون الجدال ظاهرا ان لا يتعمق فيه بان يكذب من خالفه في تعيين العدد وتجهيله ويرد
عليه بل يقتصر على ما اوحي اليه في القران وهو انه لا يعلم عددهم الا القليل ويقول لهم هذا التعيين
لا دليل عليه فوجب التوقف وترك القطع ونظيره قوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا
بالتي هي احسن ونقل عن الزجاج انه اتاه عم وفد من نصارى نجران يعقوبي ونسطوري
فسالهم النبي عم عن عدد اصحاب الكهف فنهي عنه بقوله ولا تستفت فيهم منهم احدا اى
من اهل الكتاب قوله ولم يستثن اى لم يقل ان شاء الله سمى قول ان شاء الله كلمة الاستثناء
لانه عبر عنها بقوله الا ان يشاء الله قيل احتبس الوحي خمسة عشر يوما وفي رواية اربعين
ثم نزلت هذه الاية والبضع في العدد بكسر الباء اسم لما بين الثلث الى التسع فاذا جاوزت لفظ
العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون بل نقول نيف وعشرون كما تقول بضعة عشر رجلا
وبضع عشرة امراة كذا في الصحاح قوله الا بان يشاء الله الى قوله او الا وقت ان يشاء الله ان
يقول جعل قوله الا ان يشاء الله متعلقا بالنهي وذكر لتعلقه به وجهين الاول ان يجعل الا ان
يشاء الله مستثنى مفرغا من اعم الاحوال بان يقدر بعد الا الباء الملابسة على معنى لا تقولن
ذلك القول الا ملتبسا بذكر مشيته ذكرا للفعل بحذف المضاف بعد الباء المقدرة بعد الا ويحذف مفعول
المشية وهو الضمير الراجع الى الفعل المدلول عليه بقوله اني فاعل ذلك اى لا تقولن اني فاعله غدا في
حال من الاحوال الا في حال كونك ملتبسا بذكر مشية الله ذكرا للفعل اى الا ان تقول اني فاعله ان شاء الله
او في معناه كقولك اني فاعله بمشية الله والثاني ان يجعل مستثنى مفرغا من اعم الاوقات اى لا تقولن
اى لا تقولن ذلك من تلقاء نفسك ابدا فيحمل الاستثناء على تاكيد النهي والمبالغة فيه فهو وجه
تعلقه به قوله ولا يجوز تعلقه بفاعل لان قوله الا ان يشاء الله ان كان متصلا بقوله اني
فاعل لاي شيء اما ان يكون المستثنى اقتران المشية بالفعل واعتراضها قبله ولا وضه شيء منهما اما الاول فلان المشية

المشية المقرونة بالفعل سواء كانت مشية الفعل او مشية الترك لا يصح استثناؤها من قوله اني فاعل
ذلك بكل حال لان اقتران مشية الفعل بالفعل توجب الفعل ولا ينافيه حتى يصح استثناؤه من قوله اني فاعل ذلك
بكل حال ومشية الله تعالى ترك الفعل لا يمكن اقترانها بفعل العبد حتى يصح استثناؤها منه واما الثاني
فلانه لو كان المراد اني فاعل ذلك غدا بكل حال الا حال ان يتعرض مشية الله تعالى بترك الفعل قبل الاتيان به
صار هذا القول منهيا عنه ولا وجه لان ينهى العبد عن ان يقول اني فاعل ذلك فيما يستقبل الا ان يشاء
الله تعالى حتى ترك الفعل لان تمكن العبد من الفعل يتوقف على انتفاء مشية الترك فكيف ينهى عن تقييد
الفعل بانتفائها وتعليقه عليه فلما امتنع تعلقه بقوله اني فاعل تعين تعلقه بالنهي على احد الوجهين
نهى الله تعالى عن ان يعد الانسان غيره ولا يستثني فيها لان العدة اضافة الفعل الى نفسه
وهو لا يستقل في افعاله فلذلك امر بان يلحق الاستثناء بها لئلا يلحقه معرة الخلف في الوعد
اذا لم يفعل ما وعد فقول الواعد ان شاء الله يدفع عنه خلف الوعد على تقدير عدم وفائه بعهده
لان ارادة الله تعالى غالبة على ارادة العبد وما لم يتعلق به ارادة الله تعالى لا يقدر العبد
على ايقاعه فلا يحنث بتركه الا انهم اختلفوا في ان الاستثناء هل يجب ان يكون متصلا
بما قبله في اللفظ لدفع الحنث او لا يجب فذهب ابن عباس ومن تبعه الى انه لا يجب ان يكون
متصلا به حتى اذا نسي ان يقول ان شاء الله ثم يذكر بعد سنة فانه كفى في دفع الحنث واحتج عليه
بقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت وذلك لان الظاهر انه كلام متصل بما قبله والتقدير انه اذا
نسي ان يقول ان شاء الله فليذكره اذا تذكر وقوله واذكر غير مختص بوقت معين بل متناول لكل
الاوقات فوجب ان يكون دافعا للحنث في اي وقت ذكره واعلم ان استدلال ابن عباس في ان الاستثناء
لا يجب ان يكون متصلا واما الفقهاء فقالوا انا لو جوزنا ذلك لزم ان لا يستقر شيء من العقود والايمان
حكي انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة خالف ابن عباس في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال
ابو حنيفة هذا يرجع عليك فانك تاخذ الايمان كما يقول المبايع ابا يعلى على السمع والطاعة ثم لو كان
بالايمان بان يقول والله لا اخرج من هذه البيعة فلو جاز انفصال الاستثناء لجاز ان يخرج من عندك
ويستثنى بان يقول الا ان يشاء الله او يوم كذا او الامر كذا وان يفعل كذا فاستحسن المنصور كلامه
ورضي عنه قال الامام حاصل كلامهم يرجع الى تخصيص النص بالقياس وفيه ما فيه وايضا لو قال ان شاء الله
في نفسه خفية بلسانه بحيث يسمع احد غيره معتبر في دفع الحنث بالاجماع مع ان المحذور الذي ذكروه حاصل
فثبت ان الذي عولوا عليه ليس بشيء والاولى ان يحتج على وجوب كون الاستثناء متصلا بدليل اخر قوله
ولكل جزاء لما ذكر من الاية ولما روي انه عم قال الاستثناء لما نزل قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت و
لما روي عن ابن عباس استدل المص بها على جواز تاخير الاستثناء عن القول السابق ثم ذكر دليل انه على

Copyright © King Saud University